الأسس القانونـية لمسؤولية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بسوق الأوراق المالية
(دراسة مقارنة بين التشريع المصري و العماني)

إعداد

الباحث / فهد بن محمد بن حمود الراوحي

مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة دمياط

العدد الحادى عشر يناير–2025

الجزء الثانى

مقدمة

يشهد العالم منذ القدم تطورا ملحوظاً و مستمراً في شتى النواحي والمجالات ومن أكثر المجالات التي شهدت تطوراً كبيراً الجوانب الاقتصادية والتجارية وارتباطها بالتطور والتغيرات التي طرأت على السياسات العالمية وتنوع مصادر التمويل لمعظم الدول، ولجوء بعض الحكومات إلى سياسات الإقراض والاقتراض من بعضها، مع مواكبة كل ذلك لتطور فكرة البنوك واتساع نشاطاتها لتشمل أكثر من دولة وظهور البورصات عن طريق الحاجة الملحة في ظل ما سبق للتعامل بالصكوك و الأوراق المالية.

فتعرف البورصات بأنها: "أسواق رسمية منظمة ومجمعة للدول تنعقد في مكان محدد وتجرى فيها عمليات البيع والشراء للأوراق المالية عن طريق بعض الوسطاء أو السماسرة، ولا يسمح لسواهم بإبرام العقود الحاضرة أو الآجلة تلبية لمطالب عملائهم اعتمادا على قوى العرض و الطلب"، كما يمكن تعريف البورصة بأنها: "سوق لتداول القيم المنقولة تتلاقى فيه الشركات التي تحتاج إلى أموال خارجية بشركات لديها فائض من أموالها ،تريد إستثماره".

ونظرا لما لهذه القيم المنقولة من أهمية عمدت معظم الدول التي نظمت هذه البورصات إلى وضع لوائح تنظيمية و تشريعات لضمان حماية التداولات التي تتم في نطاق هذه البورصات لما يعترى تصرفات بعض الأشخاص والمؤسسات من اعوجاج والتجائهم إلى أساليب غير مشروعة لتحقيق أرباح لصالحهم أو للغير مما يهدد استقرار البورصات.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أهمية الدور الذى تلعبه أسواق الأوراق المالية على الساحة العالمية من الناحية الاقتصادية والسياسية لأن العالم يعتمد بشكل كبير على البورصات في حركة التداول العالمية للقيم المنقولة، ومن هذه الأهمية تتأتى أهمية فرض نطاق حماية لحركة التداول نظرا لوجود بعض الممارسات غير المشروعة من بعض الأشخاص الطبيعيين او الاعتباريين والتي تعرقل السير العادي لسوق الأوراق المالية كما تضر بالمصالح الخاصة بالأفراد والشركات وكذلك بالاقتصاد القومي العالمي لكل الدول، مثل ما

حدث في الأزمة العالمية لسوق الأوراق المالية الأمريكي والذى امتد أثره ليشمل جميع الاقتصادات العالمية.

إشكالية الدراسة:

تتجلى مشكلة البحث في حداثة التشريعات الصادرة في كلا من القانون المصري والعماني فيما يتعلق بتجريم الممارسات الضارة بسوق الأوراق المالية وقصورها عن تجريم بعض الممارسات الضارة بالبورصات وهذا يتطلب بداية بيان ماهية الممارسات الضارة التي جرمها كلا من المشرعين المصري والعماني ثم بيان العقوبات التي فرضها كلا منهما لكل من هذه الممارسات ثم بيان القصور اللاحق لكل من التشريعين في ضوء التشريعات الحديثة التي تناولت هذه الجرائم بشكل أكبر كما هو حال التشريع الأمريكي والألماني.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

١-معرفة الأساس القانوني لمسؤولية الاشخاص الطبيعيين والاشخاص الاعتباريين بسوق الأوراق المالية .

٢- ما مدى التزام مسؤولية الاشخاص الطبيعيين والاشخاص الاعتباريين بتنفيذ التزامها اتجاه المتعاملين بسوق الأوراق المالية واتجاه تطبيق القانون لا سيما في ظل تعدد العلاقات القانونية بين الشركات من جهة، وبين الوسطاء أو الوكلاء لتلك الشركات والمتعامل من جهة أخرى.

٣-دراسة القوانين المتعلقة بتنظيم قانون سوق الأوراق المالية ، والفصل بين التزاماتها بموجب القوانين الخاصة بها وبين قوانين حماية المستهلك، وبين قواعد القانون المدني.

٤-نتعرض للأنشطة التي تقوم بها مسؤولية الاشخاص الطبيعيين والاشخاص الاعتباريين بالتحليل بالرغم من اختلافها وتنوع

الأوصاف القانونية التي تلائمها لكي لا يكون هذا النوع من أنواع النشاط الاقتصادي مجهول الماهية القانونية.

٥-الإسهام في بيان الحماية القانونية المقررة لقانون الأوراق المالية وما مدى كفايتها لحمايته من أي اخلال من أي من الاشخاص المخاطبين به.

منهجية الدراسة:

ستتبع هذه الدراسة، المنهج التحليلي، والمنهج المقارن.

فمن حيث استخدام المنهج التحليلي: سأقوم باستخدام الطريقة الاستقرائية للوصول إلى النظرية، أي الوصول من الخاص إلى العام، ومن التفاصيل إلى التعميمات، وذلك من خلال ثلاث مراحل، وهي: أولاً: الملاحظة، من خلال تتبع وملاحظة ما يتعلق بالمسؤولية المدنية عن عقود السياحة في القانون وفي الواقع، لأتمكن من الوصول إلى حقائق ثابتة حول ذلك، ومن ثم مراقبة تفاصيل تلك الظاهرة وحيثياتها، كي أتمكن من الوصل إلى فهم عميق لهذه المسؤولية، وأخيراً مرحلة تقديم تعميمات من خلال طرح

بعض الاقتراحات التي من شأنها أن تساهم في زيادة فاعلية حماية المتعاقد، مع مراعاة أبرز قيود المنهج الاستقرائي وهي عدم إمكانية تعميم التوصيات التي تم التوصل إليها بشكل مطلق.

اما من حيث استخدام المنهج المقارن: فسيتم القيام بعمل مقارنة بين القانون العماني والقوانين المقارنة خاصة مع القانون المصري والقانون الجزائري، وذلك لبيان أوجه الاختلاف أو الاتفاق بينهما فيما يتعلق بالمسألة القانونية محل البحث، بهدف التوصل إلى أفضل حل لهذه المسألة، وذلك من خلال الاطلاع على تجارب النظم القانونية الأخرى، ومقارنتها بالقانون الوطنية، مما يمكنني من الكشف عن أوجه الاتفاق أو الاختلاف أو القصور في هذه القوانين، وهو بعون الله نهج سيمكنني من أن أضع أمام المشرع أفضل الحلول ليستعين بها إذا ما أراد أن يعدل القوانين القائمة أو يضع قوانين جديدة.

ولا شك أن هذين المنهجين يتوافقان مع طبيعة دراسة المسؤولية المدنية عن عقود السياحة والتي تتطلب تحليل ما ورد في

نصوص الشريعة والقوانين واللوائح المنظمة لقوانين الأعمال، في سبيل استخراج أحكامها، وجلاء غموضها.

هيكل البحث:

تقتضي منا دراسة الجرائم الماسة بسوق الأوراق المالية، أن نقسم هذا البحث، وفقا لما يلي:

المبحث الأول: ماهية جرائم الاوراق المالية و طبيعتها قانونياً

المطلب الأول : المفهوم القانوني لجرائم الأوراق المالية

الفرع الأول: التعريف القانوني لجرائم الأوراق المالية

الفرع الثاني: تمييز بين جرائم الأوراق المالية والجرائم الا قتصاديةالاخرى

المبحث الثاني: كيفية مواجهة جرائم سوق الأوراق المالية.

المبحث الأول

ماهية جرائم الاوراق المالية و طبيعتها قانونياَ

تمهيد وتقسيم:

معلوم أن الحكم علي الشىء فرع عن تصوره، ومن ثم فإن الباحث يجد لزامًا عليه تجلية ماهية الأوراق المالية وطبيعتها القانونية ومميزاتها التي تميزها عن غيرها وذلك في مطلبين:

المطلب الاول : المفهوم القانوني لجرائم الأوراق المالية

المطلب الثاني : مميزات جرائم الأوراق المالية

وهذا إجمال يعقبه بيان وتفصيل.

المطلب الاول

المفهوم القانوني لجرائم الأوراق المالية

تمهيد وتقسيم:

في إطار ممارسة العمل في السوق المالي والتداول بالأوراق المالية، هناك من القواعد والأنظمة التي يجب التقيد بها من جميع أطراف عملية التداول، والتي يدخل من بين هؤلاء الأطراف الأشخاص المطلعين على المعلومات الداخلية، بحيث إذا ما قام أحدهم بمخالفة هذه القواعد والأحكام المنظمة للتداول من خلال إتيان سلوكيات تتعارض مع هذه الأحكام من شأنها تؤدي إلى المساس أو الإخلال بشفافية وعدالة التعامل في السوق المالية من خلال منح بعض الأشخاص أفضلية في التعامل وتحقيق المكاسب، أو تجنب الخسائر على حساب بقية المتعاملين اعتبر ذلك جريمة يستحق المعاقبة عليها، ولذلك تدخلت معظم التشريعات المقارنة والمنظمة للأسواق المالية لتجريم مثل هذه

السلوكيات واعتبارها جرائم تنهض بها المسؤولية الجزائية وتستوجب العقاب .

ومن ثم فسوف نتناول بالشرح والبيان ماهية الأوراق المالية وتمييزها عن الجرائم الاقتصادية وذلك علي النحو التالي:

الفرع الاول: التعريف القانوني لجرائم الأوراق المالية

الفرع الثاني: تمييز بين جرائم الأوراق المالية والجرائم الاقتصادية الاخرى

وهذا إجمال يعقبه بيان وتفصيل.

الفرع الاول

التعريف القانوني لجرائم الأوراق المالية

تعد الجريمة واقعة متكاملة العناصر ، متناسقة الأعضاء يترتب على وقوعها اعتداء على المصالح الاقتصادية في الدولة، فمن

البديهي أن الجرائم التي تقع على الأوراق المالية إنما تتعلق بسعر الورقة أقل أو أكبر من السعر الفعلي نتيجة العرض والطلب[١].

وجدير بالذكر أنه ومن أجل دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية قام المشرع المصرى والعماني بإرساء مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم نشاط القيم المنقولة، لذا فقبل الحديث عن المفهوم القانوني لجرائم الأوراق المالية استلزم علينا الأمر تبيان القواعد القانونية التي تنظم الممارسات على مستوى سوق القيم المنقولة .

ويعتبر تدخل المشرع بالتجريم أحد الآليات الهامة لمعالجة الانتهاكات التي ترتكب وتؤثر على مصلحة المجتمع، غير أن المشرع في تدخله بالتجريم لحكمه ضوابط معينة، حيث لابد أن يكون التجريم مرتكنا إلى تشريع محدد واضح، لا لبس فيه ولا

١ – سيف إبراهيم المصاورة تداول الأوراق المالية دراسة مقارنة ، ط ١ ، (عمان لدار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠١٢)، الصفحة ١١٥.

=

غموض، ومُعلن إلى الناس كافة من أجل توافر العلم بأحكامه وفوق ذلك يجب بعد صدوره – إذا شابهه لبس أو إيهام أن يتم تفسيره بما يتناسب مع عرض المشرع بلا خروج عن قصده أو حيدة عن هدفه.

يضاف إلى ذلك، تحديد الإطار الزمانى والنطاق المكاني لتطبيق النصوص الجنائية، بما يجعلها تبسط سلطانها وتوجب احترامها على المخاطبين بها في الفترة الزمنية المحددة، والحدود المكانية التي تطبق عليها، ويتوافر تلك الضوابط وتحقق الأركان المادية والمعنوية، وتوافر الشروط المسبقة تتعقد المسئولية الجنائية. بناء على ذلك، سيتم بيان ضوابط التجريم، وعناصره على النحو التالي:

يتطلب الفعل المنشئ للمسئولية الجنائية توافر ركنين" يقوم عليهما الفعل أحدهما: مادى، والآخر معنوى وبالتالي فليس كل فعل خاطئ

=

محمود محمود مصطفى الجرائم الاقتصادية، نط (القاهرة النهضة العربية للنشر والتوزيع ، ١٩٧٩، الجزء الأول) ، الصفحة ١٠٥

يعاقب عليه المتهم ؛ لأن الفعل الذي يتجرد من إرادة فاعله، لا يمكن العقاب عليه مهما ترتب عليه من أضرار ؛ لأنه لا يوصف بأنه سلوك إنساني وإنما هو قوة لا تنسب لإنسان"[١]

وجرائم سوق الأوراق المالية لم تشذ عن ذلك ؛ لذا فإنه سيتم بيان أحكام الركن المادي في تلك الجرائم من حيث عناصره الثلاثة (السلوك، والنتيجة وعلاقة السببية التي تربط ما بين السلوك والنتيجة)، وأيضا من حيث مظهره أي يرتكب فرديا ، أم جماعيا في شكل مساهمة جنائية.

١) الركن المادي لجرائم الأوراق المالية :

يعدّ توافر الركن المادى أمرًا ضروريًا لصون الحرية الشخصية لعدم عقاب المشرع على الأفكار الأئمة الكائنة في نفوس أصحابها ؛ لأنه من الصعب التعرف عليها، فكثيرا ما يحدث أن يسئ الفرد

١ – د. رمزي رياض عوض الأحكام العامة في القانون الجنائي الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م ص ٧٦ .

التفكير في داخل نفسه، وتدور في ذهنه اعتبارات خفية تدفعه إلى إساءة التصرف، ثم لا تلبس هذه الاعتبارات أن تزول.

ويتكون الركن المادى من عناصر ثلاثة هي :

١- نشاط إجرامي يتمثل في إتيان فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الإتيان أو الامتناع مجرما قانونا "

٢- نتيجة إجرامية يحدثها النشاط المقترف

٣- علاقة سببية تربط ما بين السلوك والنتيجة[١].

وقد يتطلب المشرع توافر هذه العناصر جميعها لانعقاد المسئولية الجنائية وقد يستلزم بعضها فقط لتوقيع الجزاء.

٢) الركن المعنوى لجرائم الأوراق المالية :

١ - د غنام محمد غنام الوجيز في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ١٧٣ .

يشترط لانعقاد المسئولية الجنائية أن يكون هناك فعل إجرامي، وبجانبه نية إجرامية وفي غياب أحد هذين الشرطين لا تتعقد تلك المسئولية"، وتقع الجرائم إما بصورة عمدية يتخذ ركتها المعنوى صورة القصد، وإما بصورة غير عمدية يتمثل ركنها المعنوى في الخطأ غير العمدي "[١]. والأصل في الجرائم أنها عمدية ما لم ينص المشرع على غير ذلك.

---

1 - Anglo –American law has required that two elements be present before imposing criminal liability for the commission of criminal acts. First، there must be an affirmative act، known as an actus reus. Second، for more serious crimes، there must be a culpable mental state، known as mens rea. Absent such requirements، prosecution cannot be supported. Because an actus reus is a strict requirement under Americanlaw، Peter M. Agulnick and Heidi V. Rivkin، for failure to criminal liability OP. Cit.، p٢.

وجرائم سوق الأوراق المالية جرائم عمدية يستلزم المشرع لقيامها توافر القصد الجنائي، وهذا القصد قد يكون عاما أو خاصاً".

وتنعقد المسئولية الجنائية بإتيان الشخص الفعل المادي المكون للجريمة مختلطاً بالإرادة الآثمة، ويحكم تلك المسئولية مبدأ رئيسى هو (مبدأ الشخصية) ، غير أن المشرع خرج عن ذلك وأقر المسئولية الجنائية عن فعل الغير.

وتتقرر المسئولية الجنائية في مواجهة الشخص الطبيعي عن فعله بصفة رئيسة باعتباره قادراً على الحرية والاختيار، وعن فعل غيره أحيانا، نظرا للمصلحة التي تقوم تشريعات سوق الأوراق المالية على حمايتها، كما تقررت المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية نتيجة ظهور التكتلات الاقتصادية الكبيرة.

وبإتيان الجريمة وتحديد الشخص المسئول عنها يتم توقيع الجزاء باعتباره أثراً لانعقاد المسئولية الجنائية.

وتجدر الإشارة إلي أنه لا يوجد هناك تعريف قانوني جامع ومانع لجرائم الأوراق المالية في التشريع المصري، فأثناء تداول الأوراق

المالية في البورصة تحدث العديد من التلاعبات وتأخذ هذه الأخيرة صورا مختلفة، منها البيع والشراء للقيم المنقولة بشكل صوري ، أو التلاعب في البورصة بقصد الاحتكار و استغلال ثقة العملاء المستثمرين (فقد تأخذ شكل اتفاقيات للتأثير على قيمة السندات أو الأسهم أي التلاعب في الأسعار).

الفرع الثاني

تمييز بين جرائم الأوراق المالية والجرائم الاقتصاديةالاخرى

تميزت السنوات السابقة للحرب العالمية الأولى بالتكامل الاقتصادي، فالأسواق المالية متكاملة وأسعار الفائدة متقاربة، غير أن هذا التكامل قد تناقص كثيرا بعد الحرب العالمية الأولى، حتى أنه بحلول عام ١٩١٩م كان الاقتصاد الدولي القديم مجرد ذكرى[١]

1 - Economists agree that the years leading up to world war one were characterized by increasing degrees of =

، لذا يمكن القول بأن الحرب العالمية والكساد العظيم قد دمرا هذا الاقتصاد، غير أن الجرائم الاقتصادية ظهرت كقضية تدعو للقلق منذ الحرب العالمية الثانية.

وغني عن البيان أن الجرائم الاقتصادية هي الجرائم التي تلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للدولة، أو بالثقة العامة للاقتصاد

=

ity and factors prices –economic integration. Commod and ،national migration increasedinter ،converged international trade expanded. Financial markets integrated covered interest rate parity ،as interest rates converged ،savings and investment correlations fell ،held more closely he old t ،١٩١٩and government bond spreads fell "By "international economy was nothing but a distant memory – (L.، Moore) The Effect of world war one on Stock Market ،integrationjob Market paper ،p. ١.

الوطني، أو العملة الوطنية، أو الأسهم، أو السندات، أو الأوراق المالية الأخرى المتداولة(١).

كما يعرفها البعض بأنها : أي عمل إجرامي أو إغفال المهمة تعود بالضرر على المصالح الاقتصادية للأمة كما يرى البعض أنها : الفعل الذي يرتكب في أي مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع ويكون من شأنه التأثير على العملية الاقتصادية أو التجارة في السلع والخدمات(٢).

---

١ – المادة ٣ من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني الصادر عام ١٩٩٣م، كما يعرفها قانون العقوبات الاقتصادية السوري في المادة ٣ منه بأنها: "جميع الأعمال التي من شأنها إلحاق الضرر بالأموال العامة وبعمليات إنتاج وتوزيع وتداول واستهلاك السلع والخدمات، وتهدف إلى حماية الأموال العامة والاقتصاد القومى والسياسة الاقتصادية، كالتشريعات المتعلقة بالتموين والتخطيط والتدريب.والتصنيع ودعم الصناعة والائتمان والتأمين والنقل والتجارة والشركات والجمعيات التعاونية والضرائب وحماية الثروة الحيوانية والنباتية والمائية والمعدنية

2 – Economic crimes unfortunately are "elite crimes" often involving influential personalities and organisations،)).K

=

ويستثنى منها الجرائم التي تقع على :

أ- الأشخاص مثل القتل والجرائم الجنسية وجميع الجرائم التي تؤثر على الشخص.

ب الملكية (الممتلكات) مثل جرائم الحريق والسرقة واقتحام المنازل إضافة إلى الجرائم الأخرى التي تؤثر على الملكية"[١].

=

national Symposium On Economic -Fourteenth Inter ،Ajayi Crime Corruption: The Enemy Within: Excerpts from the ،bridge -Symposium Held at Jesus College Cam ،١٣-٨September ١٩٩٦: -article: on the trail of aspectre ing and Transitional lisation of Develop -Destabi ١٥ ،Economies: A Case Study of Corruption in Nigeria ٣p. ،١٩٩٧ ،Spring ،٥٤٥Dick. J. Int'l L.

Un crime commis dans l'une ou l'autre des étapes du - 1 la ،soit dans laproduction ،nomique-processus éco à ،et services le commerce de biens ،distribution =

ويعرفها البعض بأنها: كل فعل أو امتناع من شأنه المساس بسلامة البنيان الاقتصادي، كما تعبر عنه القواعد الأمرة للنظام العام الاقتصادي المشمولة بالجزاء الجنائي"[١]

والجرائم الاقتصادية قد يطلق عليها البعض جرائم ذوي الياقات البيضاء، ويشير هذا المصطلح إلى الجرائم التي تشكل اعتداء على المصالح التجارية والمالية والمهنية، ويرتكبها رجال الطبقة

=

l'exclusion: a) crimes contre la personne ; b) crimes contre la propriété.

les délits sexuels ،l'extorsion ،le meurtre ،i) Le vol qualifié et tous les autres crimes qui touchent à la personne relèvent de l'escouade des crimes contre la personne.

le vol ،le vol simple et par effraction ،ii) L'incendie criminel d'autos et tous les autres crimes contre la propriété relèvent de l'escouade des crimes contre la propriété. (J.) Marquis، Le crime économique، criminologie، Vol. ١٠، no ١. ١٩٧٧: p. ٧٩.

١ – د/ نبيل مدحت سالم الجرائم الاقتصادية، بدون دار نشر، ١٩٧٢، ص ٨

الاجتماعية العليا مثل المدراء والمدراء التنفيذيين، لذا فالفرق الوحيد بين السرقة المهنية وجريمة ذوي الياقات البيضاء" هي طبيعة الشخص المخالف، وكان أول من استخدم هذا المصطلح هو ساذرلاند في عام ١٩٣٩م [١].

ويلاحظ أن ما ورد من تعريفات للجريمة الاقتصادية قد ورد على سبيل الاسترشاد باعتبار أنها تعريفات واسعة غير محددة تستوعب العديد من الصور وهذا أمر يتفق مع طبيعة تلك الجرائم التي تختلف حسب النظام الاقتصادي الذي تتبعه الدولة.

وتعتبر هذه الجرائم أحد العوامل المعرقلة للجهود التي تبذلها الدول في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تنشدها، لأنها تصرف اهتمامها إلى الجوانب الأمنية، وترهق ميزانيتها في الإنفاق عليها ومواجهتها للحد منها. كما أنها جرائم في أغلبها تتسم

---

1 - Edwin H. Sutherland، whit collar crime (New York: Dryden press، ١٩٤٩)؛ see also Edwin H. Sutherland، Is =

بالجماعية والتنظيم والمهنية العالية، حيث ترتكبها جماعات إجرامية منظمة ، أو جماعات إرهابية أو شركات عملاقة متعددة الجنسيات، كما أن مرتكبو تلك الجرائم ليسوا ذوى العيوب الخلقية، أو الأميين، أو الفقراء الشاذين عن المجتمع فحسب، بل أيضا أولئك المتمتعين يكامل صحتهم الجسدية، الميسورين ماليا ذوى المكانة الاجتماعية المرموقة الذين تدفعهم بطالتهم إلى تمويل نشاطات موبوءة بوسائل احتيالية مما يجعلها أخطر من بطالة الفقراء.

=

American .٢No. ١٠Vol. (١٩٤٥)whitecollar crime" crim? "
.١٣٩-١٣٢PP. ،Sociological Association

المبحث الثاني

كيفية مواجهة جرائم سوق الأوراق المالية

في الختام ضرورة التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية؛ ترجع أهمية التعاون في مجال الجرائم الاقتصادية بصفة عامة وجرائم سوق المال بصفة خاصة إلى حقيقة مؤداها أن المجتمع الدولي خلال مراحل تطوره المختلفة واتجاهه ناحية التنظيم قد شعر بأن مقتضيات الحياة الأمنية والاقتصادية من أسبق الحاجات إلحاحا، مما دفع الدول إلى العمل على إشباعها عن طريق التعاون المتبادل فيما بينهما، خاصة أن التعاون في هذا الإطار لا يتعدى كونه وسيلة لتحقيق الهدف الأساسي للعلاقات الدولية وهو تحقيق الأمن الاجتماعي والاستقرار الاقتصادي، إذ إن معظم حالات التوتر الدولي ترجع إلى ما قد يشوب هذه العلاقات من اختلالات أمنية واقتصادية.

يتخذ التعاون الدولي في مكافحة الجريمة صورًا متعددة كالتعاون في مجال تبادل المعلومات، والتعاون الأمني، والتعاون الإجرائي،

وهو ما يطلق عليها المساعدة المتبادلة بين الجهات المختصة في الأسرة الدولية [١]، ويمكن ذكر بعض صور التعاون الدولي في هذا المجال، وذلك على النحو التالي:

أولا: تبادل الآراء والخبرات وتنظيم حلقات المناقشة:

يتم ذلك من خلال عقد اللقاءات الثنائية أو الجماعية لتبادل الآراء والخبرات حول مسألة معينة أو عدة مسائل من التي تثيرها جرائم سوق المال وغالبا ما تتم هذه اللقاءات على هامش المؤتمرات الاقتصادية الكبرى التي تشارك فيها العديد من الدول، كما يمكن أن تتم بين مسئولي الاتصال بالسفارات أو المكاتب الجغرافية الإقليمية للمنظمات والأجهزة المعنية بناء على رغبة الجهة التي يمثلونها أو الأطراف الأخرى [٢].

١ – د جمال سيف فارس: التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦ ص ١٩١.

٢ – د. حسين فتحي الحامولي: التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام، بدون دار نشر، ص ١١٨

ثانيا : تنظيم الدورات التدريبية:

إن تنظيم مثل هذه الدورات للمعنيين بمكافحة جرائم الأوراق المالية أحد أهم صور التعاون الدولي الذي يهدف إلى توحيد المفاهيم بين المشاركين، وتبادل الخبرات وطرح موضوعات ومشكلات للتدارس المشترك، والتعرف على أحدث التطورات في مجالات هذه الجريمة وأساليب مكافحتها وغالبا ما يجري تنظيم مثل هذا التدريب من خلال المنظمات والدول والأجهزة الكبرى التي يمكن أن تشجع الأطراف الأخرى على المشاركة في هذه البرامج التدريبية، كما يمكنها تحمل نفقات وأعباء مثل هذه الدورات [١].

١ – د. علاء الدين محمد شحاتة: دور وزارة الداخلية في تدريب ضباط الشرطة غير المصريين، بحث مقدم لمعهد تدريب ضباط الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٣٦.

الخاتمة

في ضوء الدراسة المتأنية لموضوع المواجهة التشريعية لجرائم سوق المال في التشريع المصري، توصل الباحث لعدة نتائج وتوصيات يمكن عرضها على النحو التالي :

أولا : النتائج:

تلعب بورصة الأوراق المالية دوراً كبير في نمو الاقتصاد حيث تعتبر العمود الفقري لسوق المال في ظل الاقتصاد الحر لأنها تعمل على توفير علاقة حيوية بين الادخار والاستثمار كما ان لها أدوار متعددة في تنمية الموارد الاقتصادية وجذب المدخرات المالية الوطنية منها والأجنبية.

أضفي المشرع الحماية الجنائية للعديد من المصالح في بورصة الأوراق المالية وذلك من خلال تنوع الجزاءات الواجب تطبيقها على الجرائم المرتكبة ، وذلك لضمان استقرار السوق حيث فرض العقوبات الجنائية في بعض الحالات والعقوبات الإدارية والمدنية في حالات اخرى .

لم يتطلب المشرع المصري في جرائم سوق الأوراق المالية تحقق نتيجة اجرامية معينة وذلك من اجل توفر أكبر قدر من الحماية لهذه الأسواق كما أنه لم يتطرق المشرع المصري في معظم جرائم سوق المال إلى طبيعة وصور الركن المعنوي، الأمر الذى أدى إلى وجود تباين بين أراء الفقهاء في تحديد طبيعته وصوره .

تحتل سوق الأوراق المالية مركزاً حيويا في النظم الاقتصادية الحديثة لما تقوم به من أدوار متعددة في تنمية الموارد الاقتصادية، وجذب المدخرات المالية الوطنية منها والأجنبية، ولذلك يجب العمل على حمايتها من كل الممارسات التي قد تؤثر فيها سلبا، وتجعلها لا تقوم بالدور المنوط بها على الوجه الأكمل.

ثانيا : التوصيات:

ضرورة نشر الوعي الاستثماري لدى المتعاملين في الأسواق المالية لضمان وصول المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية للكافة دون تمييز، وذلك من خلال الصحف الاقتصادية المتخصصة، وكذا الندوات والدورات التدريبية التي يجب عقدها بصفة دورية في هذا المجال.

– إقرار المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية كقاعدة عامة في جرائم سوق رأس المال، أسوة بالتشريع الأمريكي الذي أخذ بهذا النوع من المسئولية، وذلك لتوفير أكبر قدر من الحماية لكل أطراف السوق، حيث إن معظم التعاملات التي تتم تكون من خلال المؤسسات والشركات، مما يعني تعاظم دور الأشخاص المعنوية في تلك الأسواق.

ضرورة أن تكون التشريعات المنظمة لسوق الأوراق المالية واضحة ومحددة بعيدة عن الغموض والإبهام بما يساهم في تحقيق الأمن والاستقرار .

ضرورة نشر القرارات الإدارية التي تصدرها الجهة المفوضة بالتشريع ؛ إضافة إلى نشر الوعى الاستثماري لدى المتعاملين والمختصين في سوق الأوراق المالية لضمان وصول المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية للكافة دون تمييز لتمكينهم من أداء عملهم على الوجه المنشود

ضرورة النص صراحة على طبيعة الركن المعنوي وصوره في كل جريمة لإزالة الغموض الذي يكتنف هذا الأمر، وعدم ترك ذلك

للتفسير الفقهي والسوابق القضائية في هذا الشأن والنص على إمكانية وقوع الجرائم بشكل غير عمدى من خلال الإهمال أو عدم الاحتراز .

المراجع والمصادر

أولا : المؤلفات العامة:

د. حسين فتحي الحاملولي: التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام، بدون دار نشر.

– **د. رمزي رياض عوض:** الأحكام العامة في القانون الجنائي الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م.

د. سيد شوريجي عبد المولى: مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٣٧ – ٢٠٠٦م

– **سيف إبراهيم المصاورة:** تداول الأوراق المالية دراسة مقارنة ، ط ١ ، (عمان لدار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠١٢م.

د. عبد الرءوف مهدي

– شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١

– شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣

– المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٨٠.

د. عبود السراج: شرح قانون العقوبات الاقتصادي، في التشريع السوري والمقارن، جامعة دمشق ١٩٨٧٠م

د. غنام محمد غنام:

– الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٨.

– الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة المنصوره، ٢٠٠٩

– شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.

د. محمود محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن الجزء الأول، مطبعه جامعه القاهرة والكتاب الجامعي القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٩.

د. نبيل مدحت سالم: الجرائم الاقتصادية، مكتبة سيد عبد الله وهبة، ١٩٧٢.

ثانيًا : الرسائل العلمية:

- **د جمال سيف فارس:** التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦م.

- **د. علاء الدين محمد شحاتة:** دور وزارة الداخلية في تدريب ضباط الشرطة غير المصريين، بحث مقدم لمعهد تدريب ضباط الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ١٩٨٧م.

ثالثًا : مراجع باللغة الفرنسية:

١- A.C.Dana, "Essai Sur La notion d'infraction penale" L.G.D. J., ١٩٨٢.

٢- Danial H.Derby,

Comparative Extradition Systems, R.I.D.P, nouvelle Series, ١et ٢Trimestres ١٩٩١.

٣- De Frutos (J) and Manzano (C), Trade disclosure price dispersion, Journal of Financial Markét, Vol.٨، ٢٠٠٥.

٤- Francois Dessemontet, La Repression des Operation, D'inities, ed CEDIAAC, ١٩٩٨، .Université de Lausanne

٥- J.F. Barbieri., "Morale et droit des societes", petites affiches, n°٦٨، ٧ du Jun ١٩٩٥.

٦- La Cour européenne, arret du ٢٣octobre ١٩٩٥.

٧- Trois Taxes Glabables pour Mailriser la Speculation, Le Monde Diplomatique, dec.١٩٩٨.

-